مجلة العلوم السياسيّة

اسم المقال: حقوق الانسان: الواقع والطموح
اسم الكاتب: بلسم عبدالحسين لعيبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7511
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 17:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم السياسيّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Political Sciences Journal
Issue (68) December (2024) ISSN: 1815-5561 E-ISSN: 2521-912X

Human Rights: Reality and Ambition

Balsam Abdul-Hussein Laibi*
balsam@uomustansiriyah.edu.iq

Receipt date: 13/5/2024 Accepted date: 1/10/2024 Publication date:1/12/2024

https://doi.org/10.30907/jcopolicy.vi68.735

Copyrights: © 2024 by the author.
The article is an open access article distributed under the terms and condition of the (CC By) license Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract:

The issue of human rights is a fundamental concern that impacts the freedom and development of individuals from all aspects of life, disregarding their diverse backgrounds. In recent times, human rights have garnered significant attention on both global and regional platforms. This has led to the development of rights and their assurance through global and regional declarations, international charters, and agreements .

Despite human rights being held in high esteem by divine concepts surrounded with a degree of holiness, human beings have continually faced persecution and endured the loss of dignity and rights. Nevertheless, the innate morality within individuals staunchly opposes any form of human aggression, prompting concerted endeavors to formalize protection for all members of the human race. The principles of freedom, security, and equality have been inherent in human existence from birth and are regarded as natural endowments granted by heavenly laws. These principles serve as the cornerstone of the Charter of Human Rights in our contemporary society.

Keywords: human rights, reality, ambition, Iraq.

* Inst./ Al-Mustansiriya University/ College of Political Science.

مجلة العلوم السياسية
العدد (68) كانون الأول (2024) E-ISSN: 2521-912X ISSN: 1815-5561

حقوق الانسان: الواقع والطموح

بلسم عبدالحسين لعيبي*

الملخص:

تشكل قضية حقوق الإنسان قضية أساسية تؤثر على حرية وتطور الأفراد من مختلف نواحي الحياة، بغض النظر عن خلفياتهم المتنوعة. وفي الآونة الأخيرة، حظيت حقوق الإنسان باهتمام كبير على الصعيدين العالمي والإقليمي. وقد أدى هذا إلى تطوير الحقوق وضمانها من خلال الإعلانات العالمية والإقليمية والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

ورغم أن حقوق الانسان يحظى بتقدير كبير من خلال المفاهيم الإلهية المحاطة بقدر من القداسة، إلا أن البشر عانوا باستمرار من الاضطهاد وفقدان الكرامة والحقوق. ومع ذلك، فإن الأخلاق الفطرية داخل الأنسان تعارض بشدة أي شكل من أشكال العدوان البشري، مما دفع إلى بذل جهود متضافرة لإضفاء الطابع الرسمي على الحماية لجميع أفراد الجنس البشري. إن مبادئ الحرية والأمن والمساواة متأصلة في الوجود البشري منذ الولادة وتعتبر هبات طبيعية منحتها القوانين السماوية. وتعمل هذه المبادئ كحجر الزاوية لميثاق حقوق الإنسان في مجتمعنا المعاصر.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الواقع، الطموح، العراق.

* مدرس/ الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية.

المقدمة:

يعد موضوع حقوق الإنسان واحدًا من أكثر المواضيع تعقيداً وأهمية في العالم المعاصر، اذ يتجاوز مجرد مبادئ أخلاقية ليمتد إلى الأبعاد القانونية والاجتماعية والسياسية، ومع ذلك، فإن تحقيق حقوق الإنسان بين الواقع والطموح يمثل تحديًا مستمرًا ومعقدًا يواجه العالم بأسره، وتقف حقوق الإنسان كمبدأ أساس لتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، إذ تضمن حماية الأفراد كافة دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو أي سبب آخر، ومع ذلك، فإن الواقع يكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص القانونية وتطبيقها الفعلي، اذ يعاني العديد من الأفراد حول العالم من انتهاكات متعددة لحقوقهم الأساسية، ولاكتشاف تلك الفجوة يجب فحص العوامل المؤثرة في عدم تحقيق حقوق الإنسان بشكل كامل في العالم، بما في ذلك التحديات السياسية والاقتصادية والثقافية التي تعيق تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية، والعمل الجاد لتحقيق تقدم حقيقي نحو تحقيق الطموح الكامل لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

وتكمن أهمية البحث بأن حقوق الإنسان هي قضية أساسية تمثل نقطة تحول حاسمة في تطور البشرية نحو المزيد من العدالة والكرامة، على الرغم من أن الحديث عنها قد يبدو بعيداً عن واقعنا في بعض الأحيان، إلا أن أهميتها تكمن في السعي المستمر لتحقيقها وتعزيزها، وإن تعزيز هذه الحقوق يسهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وتطوراً وسلاماً، ولذا، يجب أن تبقى جهودنا مستمرة لضمان احترامها وتطبيقها في كل مكان وزمان.

اما فرضية البحث فتنطلق من أن حقوق الانسان في العصر القديم كانت هبة ألهيه أما في العصر الحديث وبروز السياسات والمتغيرات الدولية المختلفة قد اثرت في حقوق الانسان سلباً أو ايجاباً حسب اهداف تلك السياسات، ويمكن أن يوصل الى انسانية الى بر الأمان وحمايته من كل التداعيات السياسية والفكرية وغيرها.

أما مشكلة البحث فتكمن بأن الانسان تواق دائماً الى الحرية وبياع هذه الحرية والحماية تحاول مختلف الحكومات في العالم البحث عن مخرج جديد يمكننا وضع حلول ناجحة أن تجد تلك المعلومات في طيات الاتفاقيات الدولية لتكون عوناً لها في تبسيط الالتزامات الدولية الحقوق مواطنيها.

أما هدف البحث فلفهم الفجوة المتزايدة بين الواقع القائم لحقوق الإنسان والطموح المثالي لتحقيقها بشكل كامل يجب ان يتم تحليل الفجوة بالواقع والطموح لتلك الحقوق واكتشاف العوامل التي تسهم في هذه الفجوة، مثل التحديات السياسية والاقتصادية والثقافية، وتأثيرها في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحليل الجهود المبذولة للتغلب على هذه التحديات وتحقيق الطموح الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات القانونية والسياسية والاجتماعية المطلوبة.

المنهجية:

كون موضوع حقوق الانسان موضوع شائك وقديم وحديث أيضاً، لذا تحاول الباحثة أن يستقرأ الماضي ويحلل ما وصل اليه حقوق الانسان من تطور بطريقة وصفية وتحليلية بسبب حجم وسعة المعلومات المتناثرة في المصادر والمؤلفات بشأن قضايا حقوق الانسان.

المبحث الأول: التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان

إن لحظة وجود فكرة حقوق الانسان وتطبيق القواعد العرفية، كانت في الأغلب منذ بداية تكوين الحياة المشتركة لمجموعات من البشر، وجاءت الفكرة بصورتها البدائية القديمة، اذ كانت المدينة منذ نشوئها يطبق بها بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي بعضاً من حقوق الانسان والتي تدافع عن كرامته من أجل المعيشة بسعادة ونبذ العنف بين الناس، وبعد أن أصبحت المدن كبيرة تطورت تلك الحقوق وتحولت هذه القواعد العرفية الى نصوص قانونية يعمل عليها الانسان والدولة من أجل ضمان تلك الحقوق للإنسان، وعليه سنتناول في هذا المبحث التطور التاريخي لمفهوم حقوق الانسان في مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي للحقوق الانسان.

المطلب الثاني : مفهوم حقوق الانسان.

المطلب الأول: التطور التاريخي لحقوق الانسان

كثيرة هي الدراسات والمعالجات لهذا الموضوع وكيفية تطورها، منذ بدء الخليقة والى الآن، فضلاً عن اتصال هذه الدراسات بقضايا كالاعتراف بحقوق الانسان أو نفيها أو انحسارها أو التضييق عليها، بحسب نمو المجتمع وتطوره من البدائية غير المتمدنة إلى المدنية المتحضرة، ومن ثم ظهور وتنامي المؤسسات الدستورية والسياسية التي تخاطب هذه الحقوق أو تنص عليها، وعليه سنتناول التطور التاريخي لحقوق الانسان وعلى النحو الآتي:

اولاً: الحقوق في العصور القديمة.

ثانياً: الحقوق في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الحقوق في المواثيق الدولية.

اولاً: الحقوق في العصور القديمة .

من المسلم به ان العصور القديمة كانت تجهل فكرة خضوع الحاكم لقواعد قانونية تقيد سلطاته، فقد كان الحاكم في نظر الأفراد بحكم الآله وكان الخضوع لحكمه بمثابة الخضوع لأحكام الدين والالتزام بتعاليمه، لذلك كان سلطانه مطلقا لا يناقشه فيه أحد، ومن ثم فان الافراد محرومين من كل حق في مواجهة الحكام (مهدي 1990، 9)، وعلى سبيل المثال خضع الأفراد في الإمبراطورية الشرقية القديمة خضوعا تاما للدولة في النواحي الدينية والدنيوية، اما في المدن اليونانية القديمة، فكان الأمر مختلفا لحد ما، ففي دساتير هذه المدن نرى ان الحقوق السياسية لم يكن معترفا بها إلا للمواطنين الذكور الأحرار البالغين عشرين عاما فقط، أما الرقيق ومن لم يبلغ مرتبة المواطن من الأحرار وكذلك النساء فلم يكن معترفا لهم بها، مما يعني إن تلك الحقوق كانت حكرا على بعض الأفراد من دون بعض الآخر، ومن ناحية أخرى فأن هذه الدساتير لم تقر للأفراد بأية حقوق او حريات

مدنية تطبيقا للفكرة السائدة آنذاك والتي تقوم على أساس ان الدولة هي الغاية وان الفرد أداة في خدمتها، والأمر ذاته نراه في الإمبراطورية الرومانية، اذ لم تتغير العلاقة بين الفرد والدولة عن ما كانت عليه في ظل الإمبراطورية الشرقية والمدن اليونانية، بل ظلت قائمة على أساس ان الفرد أداة في خدمة الدولة، وان الدولة هي النظام الذي يسمو على سائر الأنظمة البشرية، وهذا ما كانت تعبر عنه قواعد القانون الروماني ونصوصه المكتوبة، غير أن الإمبراطورية الرومانية شهدت مولد المسيحية بتعاليمها التي تقضي باحترام ذات الإنسان، ومدرسة القانون الطبيعي، ونظرية الحقوق الطبيعية، ونظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها (هوبز) و (لوك) ثم (روسو)، مما كان له الأثر في نشأة نظرية الحقوق العامة (الجليل 1974، 11).

1: المسيحية: نبذت الفكرة الرومانية القائلة بان الدين خاضع للدولة، وفرقت بين الفرد كانسان والفرد كمواطن، فأكدت كرامة الإنسان بوصف ان الله هو الذي خلقه، كما انها وضعت حدودا للسلطة الدنيوية بمقتضى قانون أعلى مستمد من طبيعة الإنسان والمجتمع، كذلك أكدت تعاليم المسيحية ان غايتها إسعاد الفرد وتحقيق نفعه، وما الأسرة والدولة والكنيسة الا وسائل لتحقيق هذه الغاية (علي1977، 656).

2: مدرسة القانون الطبيعي: استعملت فكرة القانون الطبيعي لتأكيد حقوق الأفراد ومقاومة الطغيان، وقامت فلسفة هذه المدرسة على أساس ان هناك قانونا أبديا وثابتا لا يتغير أسمى من القوانين كافة يتضمن مبادئ عالمية وعادلة يوحى بها العقل، وهذه المبادئ وان لم تكن إلهيه إلا إنها مثالية وترمي إلى تحقيق المساواة وتأكيد الحرية للأفراد جميعا (العيلي 1974، 16).

3: نظرية الحقوق الطبيعية: ظهرت في القرن السابع عشر وترى ان الفرد اسبق من المجتمع و أسمى منه، وان المجتمع قد صنع الإنسان ولم يصنع الانسان للمجتمع، وبناء على ذلك فان للفرد بحكم ادميته حقوقا يستمدها من طبيعته لا من التشريعات التي تصدرها الدولة، فهذه الحقوق سابقة على وجود الدولة، وان الفرد بدخوله الجماعة التي كونت الدولة

كان يهدف الى تأكيد ذاته وكفالة حقوقه وليس إهدارها او التنازل عنها، إذ على الدولة حمايتها بل لا يجوز لها الاعتداء عليها أو الانتقاص منها (علي 1977، 557).

4: نظرية العقد الاجتماعي: تؤكد هذه النظرية الأصل التعاقدي لسلطة الدولة، وأطراف هذا التعاقد هم الأفراد الذين تنازلوا عن جزء من حقوقهم المطلقة التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الطبيعية للهيئة التي ستتولى حمايتهم وتنظيمهم، أما الجزء الآخر من حقوقهم التي احتفظوا بها فتظل بمنأى عن تدخل الدولة والا فقدت سبب وجودها وهو العقد الاجتماعي (الجليل 1974، 22).

وخلال اقل من (48) سنة صدرت ثلاث إعلانات لحقوق الإنسان في فرنسا مستقاة من روح إعلان1789 وهي (مشروع جيروندا 1793) و(إعلان مونتنارد 1793) و(اعلان (1795)، وكان الهدف منها الاعتراف بحرية الفرد وتأكيدها وصيانة حقوقه الطبيعية، الا ان هذه الاعلانات تؤكد ان هذه الحقوق ذات مضمون سلبي إذ لا تفرض على الدولة أية التزامات إيجابية بتأمينها وكل ما يترتب عليها مجرد الامتناع عن التدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات التي تتنافى معها (صباريني 1997، 28).

المطلب الثاني: الحقوق في الشريعة الإسلامية

حدد الإسلام ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها، قبل اعلان (الماكنا كارتا) في انكلترا، وقبل اعلانات الحقوق الصادرة عن الثورتين الأمريكية والفرنسية نهاية القرن الثامن عشر باثني عشر قرنا، وقبل اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان من الامم المتحدة في (12/10/ 1948)، اذ وجدت هذه الحقوق اساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم تولى الفقه الإسلامي بيانها وتوضيح مفهومها ومضمونها وتحديد نطاقها، ولم تقتصر الاسس التي ارساها الاسلام في بناء حقوق الإنسان وحرياته وحمايتها على حق معين دون سواه، فقد أكد الإسلام حق الإنسان في الحياة، فهو حق كل إنسان في الوجود، واحترام روحه وجسده بوصفه كائنا حيا اراد الله تعالى له الحياة واستحق تكريم الخالق ولقد كرمنا بني آدم (سورة الاسراء/الآية 70)، وحرم أي اعتداء على هذا الحق،

وقرّ اشد العقوبات للجرائم الماسة بحياة الإنسان بصورة لم تتقرر في أي نظام من النظم حتى يومنا هذا (بسيوني 1985، 389).

وكفلت الشريعة الإسلامية للإنسان العيش بأمان وأوجبت على الدولة حماية الفرد من الاعتداء والأذى، قال تعالى(لا عدوان الا على الظالمين) (سورة البقرة/الآية 193)، ونادى بالمساواة بوصفها مبدأ أساسيا من المبادئ التي قام عليها وأقام دولة جديدة تساوى فيها الافراد امام احكام الشريعة وفي ممارسة حقوقهم وحرياتهم وأمام التكاليف والاعباء العامة بلا تفرقة بسبب الأصل أو اللغة او اللون في عصر لم يعرف فيه الافراد غير نظام الطبقات والتفرقة والتمييز، وتجلى ذلك في الآية الكريمة (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم) (سورة الحجرات/ الآية 13)، وأكد الإسلام حق الانسان في التنقل واختيار محل اقامته داخل بلاده او خارجها تبعا لحاجته ومصلحته (السامرائي 2002، 91)، قال تعالى(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور) (سورة الملك/ الآية 15)، وفيما يخص حرمة المسكن، فقد جعلت الشريعة الاسلامية لمسكن الفرد حرمة خاصة تمنع أي فرد من الاعتداء عليه او اقتحامه او دخوله من دون اذن صاحبه، قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) (سورة النور الآية 27).

وعلى صعيد الحقوق السياسية، فان حق المشاركة في الحياة السياسية يرى اساسه في أحد المبادئ الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي الاسلامي وهو مبدأ الشورى (بسيوني 1985، 331) (وأمرهم شورى بينهم) (سورة الشورى/ الآية 38)، اما بشأن حق المواطنة، فتعد الديانة الاسلامية من اقوى الروابط التي ظهرت على سطح الأرض، اذ كانت عقيدة وجنسية في آن واحد، فكل من يدين بالديانة الاسلامية يصبح أهلا للإنتماء إلى الدولة الاسلامية واكتساب جنسيتها ومن ثم له حق التمتع بالحقوق السياسية وغير السياسية كافة ويلزم بالتكاليف والواجبات التي تفرضها شريعة الإسلام (المهداوي بلا، 67).

نخلص مما تقدم الى ان الشريعة الإسلامية وضعت نظاما دقيقا لحماية حقوق الانسان عجزت المواثيق الدولية كلها عن التوصل اليه، وقد اتخذت هذه الحماية ركيزة أساسية للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي سابقة بذلك تلك المواثيق والاعلانات الدولية كلها بشأن توفير وتقرير تلك الحماية.

المطلب الثالث: الحقوق في المواثيق الدولية

يمكن الاحاطة بالجوانب الرئيسة لهذا الموضوع، اذا ما تناولناه في ثلاث نقاط وعلى النحو الآتي:

اولاً: الحقوق قبل الحرب العالمية الأولى

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الا عددا محدودا من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به، والقراصنة، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 والتي تتضمن القواعد التي يتعين مراعاتها في اثناء الحرب، ولم يكن هناك أي وجود للنصوص التي ترمي الى حماية عامة لحقوق الانسان، وفي المقابل تمكنت الدول الكبرى من انشاء عدد من المؤسسات والانظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها أو من تعدهم كذلك في الخارج، وفي هذا الصدد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الأدنى في معاملة الأجانب الذي لابد منه لهؤلاء وان حرم منه المواطنون، وفرضت الدول الصناعية في امريكا الشمالية واوربا الغربية هذه الفكرة على الدول الصغرى، غير انه يمكن القول ان الجدل بشأن الفكرة قد انتهى الآن والقاعدة هي المساواة بين المواطنين والأجانب، وان كان ثمة حقوق مثل الحقوق السياسية لا يتمتع بها بحكم طبيعتها سوى المواطنين، وبموجب نظام الامتيازات الأجنبية الذي ازدهر في عصر التوسع الاستعماري في القرن التاسع عشر، اصبح رعايا الدول الأوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان غير المسيحية المضيفة لهم أو للقضاء الوطني المختص في تلك البلدان، علماً ان هذا النظام لا وجود له الآن في أي من الدول، وكانت معظم الدول

ولاتزال تطالب بالحق في حماية مواطنيها في الخارج دبلوماسيا في حالة تضررهم من عمل غير مشروع دوليا ترتكبه الدولة التي يقيم فيها الأجنبي (بسيوني 1989، 32).

ثانياً: الحقوق بعد الحرب العالمية الأولى

في هذه المرحلة التي تمخض عنها تأسيس عصبة الأمم عام (1919) كأول تجمع دولي، كان الاهتمام بحقوق الانسان ضئيلا، فقد جاء عهد عصبة الامم نفسه خاليا من النصوص الخاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حقوق الانسان، اذا استثنينا ما جاء في هذا العهد من التزام اعضاء العصبة بان يعاملوا الشعوب التي تقطن الاقاليم الخاضعة لإدارتهم معاملة عادلة، وكذلك النص على احترام حقوق الشعوب التي تسكن الأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب ومنها معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى والتي جاء النص فيها على احترام حقوق الاقليات، كذلك ما جاء في تصريحات بعض الدول عند تقدمها لعضوية عصبة الأمم من التزامها باحترام حقوق الاقليات (سرحان1980، 72).

ثالثاً: الحقوق بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد الحرب العالمية الثانية، شهد العالم تطورًا كبيرًا في الاهتمام بحقوق الإنسان. وقد تجلى هذا التطور في إنشاء تنظيم عالمي جديد اتفقت عليه 29 دولة تسمي نفسها "الأمم المتحدة"، اذ انضمت دول أخرى تباعاً إلى هذا التنظيم. ونصت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقدره، وتعد الحاجة إلى اتخاذ مبادرات مكملة للميثاق أكثر طموحًا وفعالية أمرًا ماسًا في الأمم المتحدة، وقد تجسدت هذه المبادرات في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر عام 1948. ويمثل هذا الإعلان الخطوة الأولى على طريق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من المنظمة الدولية، التي تؤكد على أهمية هذه الخطوات الرئيسة التي اتخذتها الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان وتأكيد الالتزام العالمي بقيم الكرامة الإنسانية والعدالة والمساواة. (العزيز 2002، 113).

إن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لم يتوقف، واستمرت الاتفاقيات الدولية في تنظيم تلك الحقوق بصورة تدريجية، فقد صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966،

والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام نفسه، فضلا عن ذلك، صدر البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الأول والخاص بالتعامل مع تقارير الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها فيه، وبفضل طابعهما العالمي الملزم، يُعد العهدان وسيلة مهمة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، بالرغم من عدم انضمام بعض الدول إليهما، مما يقلل من الافادة الكاملة من آلياتهما، ويُذكر أن العراق انضم إلى العهدين في 25-12-1971، ولا يمكن إغفال الدور الفعّال للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الزراعة والأغذية (فاو)، فضلا عن المنظمات الدولية غير الحكومية مثل الرابطة الدولية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ورابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالمية. (يوسف 2002، 209).

مما تقدم يتبين أنها قد مرت عبر جيلين متعاقبين ومتداخلين مع بعضهم(هادي 2000، 27)، **الجيل الأول** هو جيل حقوق الانسان المدنية والسياسية أي جيل حقوق الانسان الفرد والمواطن، وكان للغرب دور في اصدار المواثيق الدولية في هذا الجيل بالنظر لاهتمامه بها ولدوره في الامم المتحدة في المراحل الأولى من تأسيسها، ويقوم هذا الجيل على عد الانسان فردا يتمتع بصفته تلك بحقوق طبيعية سابقة للكيانات الاجتماعية، اما **الجيل الثاني** فهو جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي جيل حقوق الانسان الجماعية، وتجد هذه الحقوق مصدرها خاصة في التبعات الاجتماعية والآثار الفكرية التي نتجت عن الثورة الصناعية، هذه الثورة التي بينت بجلاء ان الانسان فضلا عن كونه فردا فانه يتمتع بصفته تلك بحقوق فردية وسياسية، فهو طرف في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتمتع بعدد من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأدت في اصدار وثائق حقوق الانسان العالمية لهذا الجيل دول العالم الثالث مدعومة من الدول الاشتراكية دورا وفي تبني مواثيق اقليمية تكرس هذه الحقوق، ولا بد

من الاشارة الى ان هناك جيلا ثالثا في الحقوق الانسانية مازال محل جدل فقهي يطلق عليه أحيانا جيل الحقوق الانسانية الكونية تتقاسم الاهتمام به دول العالم كافة وهو جيل حقوق الانسان التي تؤكد على بعد جديد هو ضرورة التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقاءها، ومن أمثلة حقوق هذا الجيل الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة... الخ. وان حقوق هذا الجيل لا تشكل مساسا أو تنكرا لحقوق الجيلين الأول والثاني بل هي مكملة لها.

المبحث الثاني: مفهوم حقوق الانسان

ليس هناك اتفاق على مفهوم محدد بل هناك عدة مفاهيم تستعمل للدلالة عليه، فمن الفقهاء من يستعمل مفهوم الحقوق الأساسية للفرد، ومن الدساتير ما يستعمل مفهوم الحقوق والواجبات الأساسية كالدستور العراقي المؤقت لعام 1970، وإن كلمة الحقوق، كلمة غامضة في حد ذاتها، وقد استعملت من اجل وصف علاقات قانونية مختلفة، مثلاً يعرفها (رينيه كاسان) بأنها: (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لأنها شخصية كل كائن إنساني) (عيسى 2001، 29).

ويتم استعماله في إطاره الضيق والمتعلق، بان حامل الحق مخول بشيء ما مقابل واجب معين ويشير قسم آخر من الدارسين إلى أن كلمة الحق في معناها العام تشتمل على مجموعة معايير ترمي إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الانسانية، ومن ثم فان هذا الحق، يرتبط بالمجموعات البشرية ويتطور بتطورها، ويظل دائما أمرا اجتماعياً محدداً بتلك المعايير والقوانين، وانه تعبير تاريخي وضرورة لازمة لتنظيم العلاقات الإنسانية وليس مقولة إنسانية مجردة، وفي عام 1976 أصدر الفرنسي إيفا ماديو Eve (Mario) كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة وطرح التعريف الآتي : موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودوليا في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من

جهة أخرى، أما من الناحية القانونية فتعرف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من طريق الكفاح الإنساني عبر تاريخ طويل، ويكون خطها البياني صاعداً مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان (السندك 1996، 9).

عرف الحق بأنه رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد بالتسلط على شيء او اقتضاء أداء معين من شخص آخر، و عرفه بعض الآخر بأنه قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها، وقيل ان الحق مصلحة يحميها القانون (السامرائي 2002، 79)، وعرفها الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام (1789) بأنها حق الفرد في ان يفعل مالا يضر بالآخرين، وان الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون، وفي ضوء ذلك، أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 إلى الحق في حرية التنقل و (الحق في حرية التفكير والضمير والدين، و الحق في حرية الرأي والتعبير، (المادة (13/ 19/18)، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1989)، والنهج نفسه نراه في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين عام 1966.

إن مصطلح حقوق الإنسان هو مصطلح حديث نسبيا، أما الحقوق الطبيعية فهي التسمية التي كانت رائجة في القرون الوسطى بالنسبة في اوربا، ونستطيع القول إن الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية، فضلا عن ذلك فإن هذا التعريف يفترض ذكر الحقوق التي تزامنت مع المصطلح وبروزه كمفهوم محدد المعالم، وإن ذلك لا يعني أبدأ إنكار وجود حقوق للإنسان قبل ظهوره كمصطلح، ومن قبل رسم الدائرة لم تكن الأشعة جميعها متساوية على حد تعبير محمد علال، سي ناصر (ناصر 1989، 34)، فحقوق الإنسان إذا هي حقوق طبيعية، ظهرت بولادة الإنسان واستمرت ملاصقة له بصرف النظر عن اللون، الجنس، الدين، وكانت تحكمها قوانين الطبيعة ثم ما لبثت أن شكلت جزءا من ثقافته البدائية، وإن هذه الحقوق ليس لها من

مضمون إلا بالتماس مع حقوق الآخرين في المجتمع، وان الإنسان أصبح من خلال احترام وضعه الفردي (ورشة)، يعمل فيها المجتمع ومن ثم لا يمكن النظر إلى تلك الحقوق إلا في إطار المجتمع الذي يعيش فيه هذا الإنسان(الشيخ 1978، 266).

كل هذه التعاريف تشترك في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، كما إنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون، وهذا القانون عليه أن يكفل الحريات والكرامة والمساواة والعدالة للمواطنين جميعهم، الا أن ليا ليفين (Lia Mario) حاولت أن ترى الموضوع من زاوية أخرى فتقول إن لمفهوم حقوق الإنسان معنيان أساسيان، الأول هو أن الإنسان المجرد هو إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية وهذه هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته، أما المعنى الثاني فهو الخاص بالحقوق القانونية التي أنشئت طبقاً لعمليات من القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على السواء، وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين (ليفين 1986، 13)، ويفضي تعريف قاموس الفكر السياسي الذي وضعه مجموعة من المختصين بأنها (الحقوق التي يملكها الكائن البشري لمجرد أنه كائن بشري) (انطون حمصي 1994، 264)، فحقوق الإنسان تعرف وفقا لذلك ضمن حالة الطبيعة وهي حالة الحرية والمساواة التي يكون عليها الناس قبل أن تقوم فيهم سلطة تحد من حقهم في ممارستها (الجابري، 1993، 83).

المطلب الأول: الحقوق المدنية

الحقوق المدنية تشير إلى الحقوق التي ترتبط بشكل وثيق بشخص الإنسان، وتُعد هذه الحقوق قاعدة عامة للمواطنين والأجانب على حد سواء. تكمن أهمية الحقوق المدنية في أنها تمهد الطريق للفرد لممارسة حقوقه الأخرى، سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية. فالإنسان الذي يكون مقيداً في ممارسة حقوقه المدنية لن يكون قادراً على الاستفادة بالكامل من حقوقه الأخرى.

تتضمن الحقوق المدنية مجموعة متنوعة من الحقوق مثل حقوق الملكية، وحقوق الحرية الفردية مثل حرية التعبير والدين، وحقوق المساواة أمام القانون، وحق الحياة الخاصة، وحقوق المساواة في الوصول إلى العدالة.

وإن إعادة صياغة كاملة لمفهوم الحقوق المدنية تؤكد على أهمية تأكيد وحماية هذه الحقوق كأساس لتحقيق المساواة والعدالة وحرية الفرد في المجتمع (مهدي 1990، 21)، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الحقوق المدنية على عدة نقاط:

اولاً: الحق في الحياة: يُعد من أبرز وأهم الحقوق المدنية، إذ يعد الحق الأساس والأول للإنسان. فلا قيمة لأي حقوق أو حريات بعد فقدان الإنسان لحياته، ولذا يتوجب على الدولة والمجتمعات والأفراد حمايته بشكل كامل من أي اعتداء أو تهديد يمكن أن يواجه الجنس البشري، ويتطلب ذلك وضع قوانين وتشريعات تحقق الحماية اللازمة لحق الحياة، وتوفير العقوبات اللازمة لأي شخص يُعد مسؤولاً عن انتهاك هذا الحق الأساس. وينبغي للدولة والمجتمع أن يعملوا على توفير البيئة الآمنة التي تضمن استمرارية الحياة وحمايتها من الأخطار المختلفة، وتؤكد إعادة صياغة هذا المفهوم على أهمية الحفاظ على الحق في الحياة كأساس للحقوق الأخرى جميعا، وتحث على ضرورة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحمايته وتوفير الأوضاع الملائمة للإزدهار البشري والسلامة العامة،(سعد الله 1993، 140)، ويستند الداعون الى الغاء عقوبة الاعدام رعاية لحق الحياة حتى للمجرمين المدانين بالقتل (جميل 1972، 72).

ثانياً: الحق في الحرية والامن الشخصي :يقصد به حق الفرد في العيش في امان واطمئنان من دون خوف او رهبه وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله او حبسه، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقا للقانون وفي الحدود التي بينها مع مراعاة الاجراءات والضمانات التي حددها(الكميم 1990، 28).

ثالثاً: الحق في المساواة: تعد المساواة المبدأ الدستوري الأساس الذي تستند إليه الحقوق والحريات ويتصدر اعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية جميعا، فقد نصت المادة الأولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (يولد الناس جميعا احرارا متساوين في الكرامة والحقوق) (الكميم 1990، 29).

رابعاً: الحق في حرية التنقل: المقصود به أن يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة إليها من دون قيود او موانع، اما اذا اقتضت الضرورة تقييد

هذا الحق ببعض القيود، فيجب ان تكون المصلحة العليا للدولة هي الباعث على ذلك، وان تكون هذه القيود في اضيق الحدود ولمدة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون (بسيوني 1985، 390).

خامساً: الحق في حرمة المسكن: يعد من الحقوق الأساسية والدستورية الضرورية للفرد ككيان إنساني، اذ يُحظر بموجبه اقتحام أو تفتيش أو انتهاك مسكن أي فرد من سلطة عامة أو هيئة أو شخص آخر، إلا بموجب الضوابط والشروط والأوقات التي ينص عليها القانون، ووفقًا للإجراءات المحددة، يتمتع الفرد بحقه في حماية مسكنه وخصوصيته، ويجب على الجهات الرسمية أو الأفراد الذين يرغبون في الدخول إلى مسكن شخص آخر الالتزام بالقوانين والضوابط المنصوص عليها، والتي يجب أن تكون محددة بوضوح وتكون متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان والعدالة، وإعادة صياغة هذا الحق ترمي إلى تأكيد أهمية حماية خصوصية الأفراد ومساكنهم، وضمان عدم تعرضها للإنتهاك دون موافقة واضحة وقانونية، مما يعزز مبدأ العدالة وحقوق الإنسان في المجتمع. (خضر 1997، 22).

سادساً: الحق في سرية المراسلات: يشير إلى حق الفرد في الحفاظ على سرية الرسائل التي يرسلها، سواء أكانت خطابات، أم طرود، أم محادثات هاتفية. يقوم القانون بحماية هذه المراسلات، ويعد من الانتهاكات الخطيرة أي محاولة للتدخل فيها. تعد الرسائل تعبيرًا عاديًا لأفكار شخصية ومسائل خاصة، ولذا فإنه لا يجوز لأي شخص غير صاحب الرسالة أو المرسل إليه الاطلاع عليها، وإلا فإن ذلك يعد اعتداءً على خصوصية المراسلات، وهذا الاعتداء لا يُخل بحرية الفكر التي يحميها القانون، ولكنه يشكل انتهاكًا لحقوق الفرد وحرية تصرفه في التواصل والتبادل الآمن. فضلا عن ذلك، فإن انتهاك سرية المراسلات يُعد أيضًا اعتداءً على حرية الملكية، اذ تعد الرسائل ممتلكات خاصة لصاحبها، ومن ثم لا يجوز التعدي عليها أو انتهاكها بدون إذن صريح".(فراج، بلا، 22).

المطلب الثاني: الحقوق السياسية

يقصد بها حق المواطنين في الإسهام في ادارة شؤون المجتمع (صباريني1997، 152)، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استنادا لمبدأ السيادة الشعبية فانه لا يمكن منح هذه الحقوق للأجانب؛ لأنها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة، ولا يمكن ان يتولاها غير المواطنين (بدوي 1986، 411)، لذلك سنتطرق في هذا المطلب الحقوق السياسية وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: حق المواطنة (الجنسية):

يعد في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتماءه الوطني (موسى 118،2002)، وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته له وحق الاحتفاظ بها ايضا بحيث لا يفقدها الا مختارا؛ لأنه من الأصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما إلا لسبب مشروع وبحكم قضائي ذلك ان انعدام الجنسية يلقي بالإنسان في منطقة العدم القانوني ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول (الداودي 1974، 101)، وتجدر الإشارة الى ان بعض الدول تعمل على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف، فتمتنع عن إسقاط الجنسية ولا تأخذ به الا في أضيق الحدود، فتقصرها على الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيتها لخيانته او عدم اخلاصه وولائه لها (الهداوي 1968، 32).

الفرع الثاني: حق المشاركة في الشؤون العامة:

وفي هذا المجال نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في (الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة واما بوساطة ممثلين يختارون اختيارا حراً)، وقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على (حق كل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين يختارون في حرية) المادة (21–25) الاعلان العالمي لحقوق الانسان).

اولاً: الانتخاب

يقصد به مكانة المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية للإسهام في اختيار الحكام وفقا لما يرونه صالحا لهم ويعد هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية (كاظم والعاني 1991، 35).

ثانياً: الاستفتاء

يقصد به عرض موضوع عام على الشعب بوصفه صاحب السيادة في الدولة للموافقة عليه أو رفضه (الحلو 1983، 479)، ويعد الدافع الأساس الذي يسهم في تنمية قدرات المواطنين وكفاياتهم لأنه يتطلب ان يكون الشعب المستفتي قد وصل الى درجة مقبولة من الوعي والنضج السياسي، اذ إن هذا النظام لا يمكن أن يحقق الغرض الرئيس له الا بقيامه في جو ديمقراطي، وان القيمة الحقيقة للاستفتاء لا تبدو الا حين يفهم كل من يدلي بصوته الموضوع الاستفتاء متى يقرر القبول او الرفض. اما اذا وافق المواطن من دون معرفة تامة بالموضوع، فان ذلك يؤكد إن هذا الإجراء يمثل مظهرا بلا جوهر بل هو مجرد إضفاء الصفة الشرعية على تلك المسألة (فرج 2001، 27).

الفرع الثالث: حق الاجتماع وتأليف الجمعيات والعضوية فيها:

اولاً: حق الاجتماع

يحتل هذا الحق في ميدان الحقوق السياسية مرتبة متقدمة، وما من بلد في الوقت الحاضر إلا ولديه تشريعات وضعية تنظم الأصول الواجب اتباعها في ممارسة هذا الحق (البدوي 1980، 198)، ويقصد به ان يتمكن الأفراد من عقد الاجتماعات السلمية العامة والخاصة في أي مكان ووقت للتعبير عن آرائهم بأية طريقة سواء أكانت بالخطب ام المناقشات ام عقد الندوات ام القاء المحاضرات ام المناظرات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج واصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات والتوصيات مع مراعاة الضوابط التي يحددها القانون (بدوي 1980، 200).

ثانياً: الحق في حرية تأليف الجمعيات والعضوية فيها:

"يتمتع الأفراد بحق تشكيل جماعات منظمة ذات وجود مستمر، دون تحديد مدة زمنية لوجودها، لممارسة أنشطة محددة وإنشاء مشاريع غير ربحية ومبادرات مشروعة، وذلك بشرط إبلاغ السلطات المختصة والحصول على ترخيص رسمي. تُعد هذه الجمعيات وسيلة فعّالة لتعبير الأفراد عن أفكارهم وآرائهم، وتُعد أداة لتحقيق التعاون الجماعي وتحقيق أهداف اجتماعية متنوعة. وتعد الجمعيات ذات النفع الاجتماعي مؤسسات مهمة في المجتمع، اذ توفر منصة للمشاركة الديمقراطية وتعزز التواصل الاجتماعي وتعمل على تعزيز التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع". (كشاكش 1987، 87)، "ويحظى الأفراد بحرية الانضمام إلى الجمعيات التي يختارونها، شريطة أن تكون أغراض تلك الجمعيات سلمية وغير متعارضة مع النظام العام والآداب. يجب أن يكون للأفراد حرية الانضمام إلى الجمعيات دون أي إكراه، ويجب أن يكون لهم الحق في التعبير عن آرائهم والمشاركة في الجمعيات بحرية وتتفرع الجمعيات إلى أنواع مختلفة، بما في ذلك الأحزاب السياسية التي تمثل تنظيمات سياسية لقوى اجتماعية معينة، اذ يجمعها رؤية أو إيديولوجية مشتركة، ويكون الهدف الأساس لها هو الحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها. وتُعد الأحزاب السياسية جزءًا من النظام الديمقراطي، اذ يسهم في تشكيل القرار السياسي وتمثيل مصالح الشعب في العملية السياسية".

ومن الجدير بالذكر إن دور الاحزاب السياسية أصبح جوهريا في الديمقراطيات المعاصرة لدرجة انه لا يمكن التصور بإسكانية الحياة الديمقراطية من دون اسهام الاحزاب فيها، بوصف إن المواطن لا يستطيع بمفرده مستقلا عن سائر مواطنيه ان يكون لنفسه رأيا وان يتخذ موقفا ويختار منهاجا الا بالتشاور والمناقشة، مما يتطلب تأليف الجمعية أي الحزب الذي سرعان ما يتجه المواطن للإنتماء اليه بحكم الإيمان بعقيدته والقبول ببرنامجه (كاظم والعاني 1991، 111).

الفرع الرابع: الحق في حرية الرأي والعقيدة والدين:

اولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير : تلك الافكار ووجهات النظر لا سيما ممارسة الشعائر الدينية، من طريق التعليم والتعلم، او من طريق الصحافة أو الاذاعة أو التلفاز او البرق او البريد (كاظم والعاني 1991، 112).

ثانياً: الحق في حرية العقيدة والدين: يقصد به حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة، أو عدم اعتناق أي دين او عقيدة، فضلا عن حريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه (العيلي 1974، 113).

الفرع الخامس: الحق في تقلد الوظائف العامة: "تقتضي مبادئ العدالة والمساواة أن يحظى كل فرد بفرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، سواء أكانت تلك الوظائف ذات طابع سياسي في المجالس الإقليمية أو النيابية، أم ذات طابع إداري في مختلف أقسام الحكومة. ويجب ضمان توافر الفرص بدون أي تمييز بناءً على الأصل، أو اللغة، أو الرأي أو أي سمة شخصية أخرى. يجب أن تكون شروط التقدم لتلك الوظائف محددة بوضوح في القوانين، وبمجرد توافر هذه الشروط في أي فرد، ينبغي أن يكون له الحق في التقدم والمنافسة بمساواة مع الآخرين، دون تمييز أو عائق يحول دون تحقيق ذلك". (بسيوني 1985، 391)، "ويشدد معظم الدساتير في العالم على حق المواطنين في تولي الوظائف العامة، مع استثناءات محددة للأجانب في بعض الحالات الاستثنائية. يعد هذا التحديد مبررًا بناءً على العوامل التي ترتبط بطبيعة الوظائف العامة، اذ تتطلب هذه الوظائف اخلاصًا، وتفانيًا، وحرصًا على تعزيز مصالح البلد. فضلا عن ذلك، فإن تقييد حق التوظيف للمواطنين يعكس مبدأ العدالة، اذ يتحمل المواطنون مسؤوليات كثيرة نحو وطنهم، والتي قد لا تنطبق على الأجانب. بناءً على هذه العوامل، فإن إعادة صياغة القوانين تتمحور حول تأكيد حق المواطنين في التوظيف في الوظائف العامة، مع الإشارة إلى الاستثناءات اللازمة للأجانب في الحالات التي يكون فيها ذلك مبررًا". (حمادي 1964، 11).

الفرع السادس: المجتمع الدولي وحقوق الانسان في ظل الدساتير العراقية

في الوقت الذي تتباهى كثير من دول العالم بدساتيرها المحتوية لمبادئ حقوق الانسان والحريات العامة، وبكونها موافقة للإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948، فإن تجربة الدستور العراقي قد سبقت تلك الدول في حيازتها للدستور المتضمن لمبادئ حقوق الانسان وحرياته وقد سبقت حتى صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان وذلك بإصدار اول دستور عراقي عام 1925، ولو كانت هناك استمرارية لدستور 1925 وتعزيز المبادئ التي تضمنها والخاصة بالحقوق والحريات فإنه حتما كان قد تغير حال العراق من حال الى حال، ولذلك لم تكن الحياة الدستورية بالرغم من تواضعها جديدة على العراقيين بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام 1921 بل ان التجربة الدستورية خلال حقبة الدولة العثمانية قد مارست دورا مؤثرا في عملية وضع الدستور العراقي الأول عام 1925، ومن الجدير بالذكر إن هذا القانون قد قيد بموجب المادة الثالثة من المعاهدة العراقية – البريطانية لعام 1922 التي نصت (على ان لا يحتوي القانون الاساسي على ما يخالف نصوص هذه المعاهدة) (الجدة 1998، 7).

وسنتطرق هنا الى ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في القانون الاساسي العراقي لعام 1925 والتي تتضمن الضمانات الدستورية والسياسية، هذه الأخيرة تشمل:

أ- **الرقابة البرلمانية:** تتضمن الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في السؤال، الاستجواب، التحقيق، المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان .

ب- رقابة الرأي العام: والتي تشمل الصحافة، الاحزاب السياسية

أما الضمانات الدستورية في القانون الاساسي العراقي ولأجل التركيز عليها لابد ان نتطرق الى مبدأ سيادة القانون، اذ لم ينص القانون الاساسي العراقي لعام 1925 علي ذلك المبدأ، لكن يمكن ملاحظة مدى تحقق هذا المبدأ في ظل القانون الاساسي، ونلخص ما جاء به اذ وصفت المساواة بصورها كافة مظهرًا من مظاهر سيادة القانون، لذلك حرصت اغلب الدساتير بأن الافراد متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب اصل

او جنس أو لغة او دين، وهذا النهج نراه في القانون الاساسي العراقي ايضاً، فقد نصت المادة السادسة (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في الدين او القومية أو اللغة) وكذلك المادة الثامنة عشرة (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة...).(لطيف1979، 238).

النتائج والمناقشات:

ان تحليل القضية على أهمية وجود آليات وضمانات فعالة لتحقيق وحماية حقوق الإنسان في الدساتير وعملية تطبيقها، ويظهر أن وجود نصوص دستورية أو مواثيق دولية لحقوق الإنسان ليس كافيًا بذاته، بل يتطلب ذلك آليات رقابية ووسائل فعّالة لتحقيق الالتزام بهذه الحقوق.

فمثل هذه الوسائل يمكن أن تكون على شكل مؤسسات رقابية داخلية تتولى مراقبة تطبيق القوانين والدساتير، فضلا عن وجود أجهزة خارجية مستقلة تسهم في ضمان الالتزام بحقوق الإنسان، كما يمكن أن تتضمن مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في عملية المراقبة والرقابة.

ومن طريق تكامل هذه الوسائل في منظومة قوية ومتكاملة، يمكن تعزيز فعالية حقوق الإنسان وضمان حمايتها بشكل أفضل، فإن تعميق البحث في هذا المجال يعني فهم أكبر للتحديات التي تواجه تحقيق وحماية حقوق الإنسان، وتطوير الآليات والوسائل اللازمة لتحقيق هذا الهدف بشكل أكثر فعالية وفاعليه.

1- هو إقرار نصوص دستورية وتشريعية تقرر وتعمل على أن المساواة هي هدف ووسيلة يمنح بموجبها الأفراد المساواة في المعاملة في ظل القانون والمساواة في الفرص للتمتع بحقوقهم.

وذلك من طريق تضمين هذه القيم والمبادئ في الدساتير والتشريعات، يتم تأكيد الالتزام بمبدأ المساواة وضمان المعاملة المتساوية للأفراد جميعا في ظل القانون، بغض النظر

عن الجنس، العرق، الديانة، أو أي عامل آخر، وليس فقط ذلك، بل تضمن هذه النصوص أيضًا توفير فرص متساوية للأفراد جميعا للوصول إلى الخدمات والفرص والموارد بدون تمييز، علاوة على ذلك، يجب أن تتضمن هذه النصوص آليات فعّالة لتحقيق المساواة ومراقبة تطبيقها، بما في ذلك ميكانيزمات الرقابة والتقييم المستمر للسياسات والبرامج الحكومية، ويمكن أن تشمل هذه الآليات أيضًا ضمانات قانونية لحماية الحقوق وتعزيز الوصول إلى العدالة للأفراد الذين يتعرضون للتمييز أو الظلم، بوصف المساواة هدفًا ووسيلة في القانون والتشريع، ويمكن لهذه النصوص أن تسهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة وتماسكًا، اذ يتمتع الأفراد جميعا بفرص متساوية للمشاركة الفعّالة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

2- تكوين مجتمع مدني ديمقراطي متحضر.

3- تدريس مبادئ حقوق الإنسان في المستويات التعليمية والمؤسسات العامة والحكومية كلها يعد أمرًا ضروريًا لعدة أسباب مهمة:

أ-تدريس مبادئ حقوق الإنسان يسهم في بناء الوعي لدى الأفراد بأهمية حقوقهم والالتزام بها، ويعزز التفاهم الصحيح للمفاهيم الأساسية مثل العدالة، والمساواة، والتسامح.

ب-تعلم مبادئ حقوق الإنسان في المدارس والمؤسسات الحكومية يسهم في تشكيل القيم والثقافة السائدة في المجتمع نحو احترام الحقوق والتعايش المشترك.

ج-يسهم تعليم حقوق الإنسان في بناء مجتمعات مدنية أكثر تحضرًا ووعيًا، اذ يتعلم الأفراد كيفية التعبير عن آرائهم بشكل مسؤول وسلمي.

د- تعليم مبادئ حقوق الإنسان يسهم في تقليل التمييز والانحرافات الاجتماعية، ويعزز الشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة والحكومية.

هـ-يعد تعليم حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من التنمية المستدامة، اذ يسهم في بناء مجتمعات متكافئة ومستقرة اجتماعياً واقتصادياً.

4- تغذية الوعي الفردي بكل ما يساعد على ترجمة هذه المبادئ إلى ممارسات في الواقع الاجتماعي السياسي.

5- عدم جواز تقييد الحقوق والحريات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا إذا وجد ما يبرر ذلك وفقا للضرورة المتمثلة في تعزيز الصالح العام

وهذا يعني أن أي تقييد لحقوق الإنسان يجب أن يكون مشروعًا يتوافق مع مبادئ القانون الدولي، ويكون ضروريًا وملائمًا ومتناسبًا لتحقيق أهداف مشروعة، مثل حماية الناس أو الصالح العام، وتعزيز الصالح العام يمكن أن يشمل عدة جوانب، منها:

أ-الحفاظ على النظام العام والأمن العام في المجتمع.

ب- حماية الصحة العامة والبيئة.

ج-مكافحة الجريمة والإرهاب.

د-الحماية من التمييز والاستغلال والتعذيب وغيرها من الممارسات القاسية وغير الإنسانية.

ومن طريق ضمان وجود ضرورة حقيقة لأي تقييد وضمان اتباع مبادئ التناسب والضرورة الملائمة، يمكن للدول تحقيق توازن بين حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وبين تحقيق الأهداف العامة والمشروعة للمجتمع.

6- على الدولة الإعتراف بإنسانية مواطني الدولة وتقديس كرامتهم المتأصلة في خلقهم واحترام حقوق الإنسان بكل ما تشمله من معان وإقامة مجتمع متحرر من الخوف والفاقة فالدول التي سلكت هذا المسلك. استطاعت أن تهيئ الأوضاع الضرورية لنهضة المجتمع الإنساني صاحب الوفرة في الإنتاج والرخاء والتقدم والاستقرار والسلام... أما الدول التي عجزت عن ذلك فقد كانت من التخلف والإنهيار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتحقق فيها التمرد والعصيان والاضطهاد.

الخاتمة:

تناول البحث العديد من المواضيع المهمة التي تخص حقوق الانسان اذ بدأ بالتطور التاريخي الحقوق الانسان وتناول فيه لحظة وجود فكرة حقوق الانسان ومتى تعامل الانسان في تطبيقها وكيف تطورت وتحولت هذه الحقوق الى نصوص قانونية يعمل عليها الانسان والدولة من أجل ضمانها. كما وضح البحث حقوق الانسان في أقدم القوانين العراقية والتي تعرف الانسان من طريقها بأن لحياته قيمة، وكان هدفنا منذ البدء هو إلقاء الضوء على مفهوم حقوق الانسان وتطوره التاريخي التي تناول هذا الموضوع، ومدى اهتمام المشرع الدستوري العراقي والقانوني في تنظيم الحقوق المدنية والسياسية، كما تناول البحث حقوق الانسان في الشرائع والأديان السماوية ومنها الديانة المسيحية وحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية واعطى لكل ديانة توضيح لحقوق الانسان وكيفية التعامل بتلك الحقوق، كما عرف حقوق الانسان وخصائصه ومصادره لتلك الحقوق، وتطرق الى المصادر المهمة وعرف كل مصدر وما يتضمنه، كما تطرق الى انواع الحقوق وكيفية تصنيفها ووضح كل فئة منها كذلك تناول البحث الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولأهمية لهذا الاعلان عالميا وكيفية تحديده للحقوق. ثم تناول حقوق الانسان في ظل الدساتير العراقية منذ دستور عام 1925 وحتى الدستور الحالي ووصف كل واحد منها وما تضمنت اليه من قوانين.

قائمة المصادر:

القران الكريم

البدوي، اسماعيل. 1980. *دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة*. القاهرة: دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

الجابري، محمد عابد. 1993. *رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الانسان*. الكويت: دار سعاد الصباح.

الجليل، عدنان حمودي. 1974. *نظرية الحقوق والحريات في تطبيقها المعاصرة*. القاهرة: د. ن.

الجدة، رعد ناجي.1998. *التشريعات الدستورية في العراق*. بغداد: بيت الحكمة.

الحلو، ماجد راغب. 1983. *الاستفتاء الشعبي والشريعة الاسلامية*. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الداودي، غالب علي. 1974. *القانون الدولي الخاص النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية*. بغداد: مطبعة اسعد.

السندك، احمد بلحاج. 1996. *حقوق الانسان رهانات وتحديات*. الرباط: شركة بابل.

السامرائي، فاروق. 2002. *حقوق الانسان في الفكر العربي*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الشيخ، ابراهيم علي بدوي. 1978. "حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية". *المجلة المصرية للقانون الدولي*. عدد. 34:266.

https://yarab.yabesh.ir/yarab/handle/yad/112769

العيلي، عبد الحكيم حسن. 1974. *الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام "دراسة مقارنة"*. بيروت: دار الفكر العربي.

الكاظم، صالح جواد، وعلي غالب العاني. 1991. *الانظمة السياسية*. بغداد: مطبعة دار الحكمة.

الكميم، عبد الله صالح. 1995. "الحقوق والحريات وضماناتها في ظل دستور الجمهورية اليمنية لسنة 1990". رسالة ماجستير.، جامعة بغداد/ كلية القانون.

المهداوي، حسن. 1967. *الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي*. بغداد: مطبعة الارشاد.

الهداوي، حسن. 1968. *حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في 21 ايلول 1968*. بغداد: مطبعة الارشاد.

الامم المتحدة. 1948. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

بدوي، ثروت. 1986. *النظم السياسية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

بسيوني، عبد الغني. 1985. *النظم السياسية*. الاسكندرية: الدار الجامعية.

بسيوني، محمود شريف، محمد اسعيد الدقاق، وعبد العظيم وزير. 1989. حقوق الانسان. بيروت: دار العلم للملايين.

جميل، حسنين. 1972. *حقوق الانسان والقانون الجنائي*. مصر: دار النشر للجامعات المصرية.

حمادي، شمران. 1964. *النظم السياسية والدستورية في الشرق الاوسط*. بغداد: شركة الطبع والنشر الاهلية.

خضر، رافع. 1997. "الحق في حرمة المسكن." اطروحة دكتوراه.، جامعة بغداد/ كلية القانون.

سرحان، عبد العزيز محمد. 1980. *المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والدساتير العربية*. الكويت: مطبعة الكويت.

سعد الله، عمر. 1993. *مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

صباريني، غازي حسن. 1997. *الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية*. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي، شمس مرغني.1977. *القانون الدستوري*. مصر: مطبعة دار التأليف.

عباس، عبد الهادي. 1995. *حقوق الانسان*. دمشق: دار الفاضل.

عبد العزيز، قادري. 2002. *حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

عيسى، محمد مصباح. 2001. *حقوق الانسان في العالم المعاصر*. ليبيا: دار الرواد.

فراج، زين بدر. 1994. *مبادئ في القانون الدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية.

فرج، لمى علي. 2001. "الديمقراطية شبه المباشرة وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة." رسالة ماجستير.، جامعة بغداد/ كلية القانون.

ليفين، ليا. 1986. *حقوق الانسان اسئلة واجوبة*. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. باريس.

مهدي، جعفر صادق. 1990. "ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية)." رسالة ماجستير.، جامعة بغداد/ كلية القانون.

موسى، امير. 2002. *حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

ناصر، محمد علال سي. 1989. "التراث الاسلامي وحقوق الانسان". *مجلة الفكر العربي المعاصر*. عدد. 62-63: 34. http://demo.mandumah.com/Record/179278

هادي، رياض عزيز. 2000. *العالم الثالث وحقوق الانسان*. بغداد: دار الشؤون الثقافية.

يوسف، باسل. 2002. *دبلوماسية حقوق الانسان*، المرجعية القانونية والاليات. بغداد: بيت الحكمة.

List of References:

Al-Badawi, Ismail. 1980. *The pillars of governance in Islamic law and contemporary constitutional systems*. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing.

Al-Jabri, Muhammad Abed. 1993. *A general vision of the cultural dimensions of human rights*. Kuwait: Dar Suad Al-Sabah.

Galilee, Adnan Hamoudi. 1974. *The theory of rights and freedoms in its contemporary application*. Cairo.

Al-Jedda, Raad Naji. 1998. *Constitutional legislation in Iraq*. Baghdad: House of Wisdom

Al-Helou, Majed Ragheb. 1983. *The popular referendum and Islamic law*. Alexandria: University Press House.

Al-Daoudi, Ghalib Ali. 1974. *Private international law, general theory and provisions on Iraqi nationality*. Baghdad: Asaad Press.

Al-Sanadak, Ahmed Belhaj. 1996. *Human rights stakes and challenges*. Rabat: Babylon Company.

Al-Samarrai, Farouk. 2002, *Human Rights in Arab Thought*. Beirut: Center for Arab Unity Studies.

Al-Sheikh, Ibrahim Ali Badawi. 1978. "Human Rights between the International Community and National Communities." *Egyptian Journal of International Law*. no. 34:266. https://yarab.yabesh.ir/yarab/handle/yad/112769.

Al-Aili, Abdul Hakim Hassan. 1974. *Public freedoms in thought and the political system in Islam, "a comparative study*." Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Al-Kadhim, Saleh Jawad, and Ali Ghaleb Al-Ani. 1991. *Political Systems*. Baghdad: Dar Al-Hekma Press.

Al-Kumaim, Abdullah Saleh. 1995. "Rights and freedoms and their guarantees under the Constitution of the Republic of Yemen of 1990." Master's thesis. University of Baghdad/College of Law.

Al-Mahdawi, Hassan. 1967. *Nationality, the status of foreigners, and their provisions in Iraqi law*. Baghdad: Al-Irshad Press.

Al-Hadawi, Hassan. 1968. *The right to nationality in the interim Iraqi constitution issued on September 21, 1968*. Baghdad: Al-Irshad Press

Ali, Shams Marghani. 1977. *Constitutional law*. Egypt: Dar Al-Taleef Press.

Abbas, Abdul Hadi. 1995. *Human Rights*. Damascus: Dar Al-Fadil.

Abdul Aziz, Qadri. 2002. *Human Rights in International Law and International Relations. Algeria*: Dar Houma for printing, publishing and distribution.

Badawi, Tharwat. 1986. *Political Systems*. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Bassiouni, Abdel Ghani. 1985. *Political Systems.* Alexandria: University House

Bassiouni, Mahmoud Sharif, Muhammad Issaeed Al-Dakkak, and Abdel Azim Wazir. 1989. *human rights*. Beirut: Dar Al-Ilm Lilmalayin.

Farraj, Zein Badr. 1994. *Principles in constitutional law*. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Faraj, Lama Ali. 2001. "Semi-direct democracy and the application of its manifestations in some contemporary constitutions." Master's thesis., University of Baghdad/College of Law.

Hammadi, Shamran. 1964. *Political and constitutional systems in the Middle East*. Baghdad: National Publishing and Publishing Company.

Hadi, Riad Aziz. 2000. *The Third World and Human Rights*. Baghdad: House of Cultural Affairs

Issa, Muhammad Misbah. 2001. *Human Rights in the Contemporary World.* Libya: Dar Al-Rowad.

jamial, Hassanein. 1972. *Human Rights and Criminal Law*. Egypt: Egyptian Universities Publishing House.

Khader, Rafi. 1997. "The Right to Inviolability of the Home." Doctoral thesis., University of Baghdad/College of Law

Kashkash, Karim Youssef. 1987. *Public freedoms in contemporary political systems*. Alexandria: Ma'arif facility.

Levine, Leah.1986. Human rights questions and answers. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. Paris.

Mahdi, Jaafar Sadiq. 1990. “Human Rights Guarantees (Constitutional Study).” Master's thesis., University of Baghdad/College of Law.

Musa, Amir. 2002. *Human rights: an introduction to human rights awareness*. Beirut: Center for Arab Unity Studies.

Nasser, Mohamed Allal C. 1989. "Islamic Heritage and Human Rights".

Contemporary Arab Thought Magazine. no. 62-63: 34.

http://demo.mandumah.com/Record/179278.

Sarhan, Abdul Aziz Muhammad. 1980. *Introduction to the study of human rights in inteqarnational law, a comparative study with Islamic law and Arab constitutions*. Kuwait: Kuwait Press.

Saadallah, Omar. 1993. *Introduction to international human rights law*. Algeria: Office of University Publications.

Sabarini, Ghazi Hassan. 1997. *Al-Wajeez on Human Rights and Fundamental Freedoms*. Amman: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.

Youssef, Basil. 2002. *Human rights diplomacy, legal reference and mechanisms*. Baghdad: House of Wisdom.

United Nations. 1948. “Universal Declaration of Human Rights”. 10 December, 1948.